

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحرية في المنظور الإسلامي



الحرية في المنظور الإسلامي

بقلم:

الشيخ عبدالجليل أحمد المكراني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

يُعتبر بحث الحرّية من أهمّ البحوث المطروحة في الفكر العالمي والإنساني المعاصر، ولا شك أنّ هذه المسألة من المسائل الجوهرية التي يعيشها المجتمع الإسلامي على الصعيدين الفكري والنظري كما يعيشها على الصعيدين الواقعي والاجتماعي؛ وذلك لأنها من الأمور الفطرية التي يتجسّد فيها تكريم الإنسان بالعقل وحرّية الاختيار.

ولا نبالغ إذا ما قلنا: إنّ المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر تُعتبر - وبحق - من أكثر المجتمعات الإنسانيّة العالميّة؛ حيث جعلت أول مقاصدها محاربة الاستبداد والطاغوت بشتى أشكاله وأنواعه؛ وذلك لأنّ

(١) سورة البقرة / ٢٥٦.

الشريعة الإسلامية هي المحكّمة لسنن الله في الخلق، والمتكفّلة في تطبيق القانون الإلهي الذي لا يساوره أدنى شك ولا تعترية أية شبهة ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والملزمة نفسها بمقاومة الظلم ومقارعة الباطل بكافة صورته وألوانه؛ حيث لا يمكن أن يبدع الإنسان ويرقى إلى أعلى مراتب سلّم الكمال، وينعم في أجواء الفكر والحرية إلا بعد أن يخرج بما أوتي من عقل وعنقوان على عساكر الجهل والاستبداد المتوقعة في برائن النفس والأنا؛ ليتوصل حينها إلى نهضة علمية معرفية تؤهله لأن يعيش الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى له، ويمارس دوره كخليفة في هذه الأرض؛ لأنَّ ﴿اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

وعليه فإذا ما أراد هذا الإنسان أن يغيّر مجرى التاريخ لصالح البشرية جمعاء، ويستفيد من القابليات والمؤهلات التي وهبها له سبحانه وتعالى فلا بدّ أن يبدأ بنفسه أولاً وبالذات؛ فيسعى جاهداً إلى تغيير مسارها نحو كلّ ما من شأنه أن يرفع من قدرها ويساهم في كمالها ورفقيها، وفي الوقت نفسه يسعى لترويضها على تحمّل مسؤولياتها وما أنيط بها من فرائض وواجبات ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا

(١) سورة الرعد/ ١١.

فَمُلَاقِيهِ ﴿١﴾، وبالتالي الذوبان في إرساء قواعد المجتمع الصالح ورفع الأسس الإنسانيّة والروحيّة فيه.

لذا حينما يُراد الاطّلاع على بعض المسائل المهمّة والحرجة في مجتمعنا المسلم كمسألة الحرّية والاختيار مثلاً، ودراستها دراسة وافية ومستوعبة، ينبغي أن لا يغفل الباحثون والمفكّرون المسلمون بكافة طوائفهم ومذاهبهم النصّ الديني من القرآن والسُنّة ويعتمدوا في ذلك على المذاهب الفلسفيّة والحقوقيّة المعاصرة أو القديمة؛ لأنّ هذا يعدّ تشويهاً ممنهجاً في دراسة إشكاليّة مفهوم الحرّية وتحليلها واتخاذ الموقف الصحيح والمناسب منها.

مفهوم الحرّية في الفكر الإنساني والديني

إنّ الحرّية مفهوم ذو شفاقيّة يتميّز عن الكثير من المفاهيم الأخرى، وهذه الشفاقيّة هي التي تجعل النفوس تحلّق معها وتعموم في فضائها الرحب. وفيما تطلق الحرّية كبقية المفاهيم فإنّها تبدو للوهلة الأولى من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى تعريف خاص، ولكن بالنظر التأمليّة التحليليّة يمكننا أن نجد لها تعريفاً أو تعاريفَ عدّة يعبر كلُّ واحد منها عن زاوية من زواياها المختلفة، وهذا ما سيظهر لنا من خلال

(١) سورة الانشقاق/٦.

عرض مجموعة من التعاريف الخاصة بها وبيان بعض جوانبها. لقد ذكر (آيزا برلين) أحد الباحثين والمفكرين الغربيين بأن هناك أكثر من (٢٠٠) تعريف طرح في الآونة الأخيرة لمفهوم الحرية، وهو أمر باعث على الاستغراب والتعجب^(١)؛ حيث عرفها (جون لوك)^(٢) بقوله: «الحرية هي القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معين أو تركه»^(٣).

فيما عرفها (جون استوارت ميل)^(٤) بأنها «عبارة عن قدر الإنسان على السعي وراء المصلحة التي يراها بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار الآخرين»^(٥).

ويبدو أن هذا التعريف قد أخذ فيه لحاظ الجوانب الإيجابية المنتجة والمقبولة عقلائياً؛ بغية الوصول إلى تحصيل السعادة على الصعيد

(١) انظر: أربعة مقالات حول الحرية - آيزا برلين - ترجمة محمد علي موحد.

(٢) جون لوك: فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي (١٦٣٢ - ١٧٠٤م)، كان محط إعجاب الكثير من الأمريكيين خصوصاً ما طرحه في كتابه (رسالتان في الحكم)، حيث قال فيه: إن الوظيفة العليا للدولة تكمن في حماية الثروة والحرية، ويجب على الشعب تغيير الحكومة أو تبديلها في حال عدم حفظها لحقوق الشعب وحرية.

(٣) تحليلي نوين از آزادي - موريس غرنستون - ترجمة جلال الدين أعلم/١٣.

(٤) جون استورات: فيلسوف بريطاني في الاقتصاد (١٨٠٦-١٨٧٣م)، ومن كبار أهل العلم والمعرفة في القرن الثامن عشر.

(٥) رسالة آزادي - جان استوارت ميل - ترجمة جواد شيخ إسلامي.

المجتمعي العام أو الصعيد الفردي الخاص التي لا تزاحم مصالح الآخرين ولا تتجاوز على حقوقهم أو تضطهد آراءهم وأفكارهم، وهذا ما يدلّ عليه قوله: «شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار الآخرين». وعرفها (كانت) بأنّها: «عبارة عن استقلال الإنسان عن أيّ شيء إلاّ عن القانون الأخلاقي»^(١).

وهذا التعريف هو الآخر قد أخذ السبب نفسه الذي تبناه (جون استوارت ميل)؛ حيث اشترط فيها عدم الاستغناء عن القانون الأخلاقي الذي يشمل طبقات المجتمع بكافة أشكاله؛ لأنه يرى أنّ مراعاة هذا القانون لا سيّما تطبيقه أصبح من القضايا الضرورية في تحقيق الحرّية المقبولة.

بينما أشار الأستاذ الفقيه والفيلسوف الكبير آية الله جوادي الآملي إلى أنّ: «الحرّية من المنظور الإسلامي عبارة عن التفلّت والتحرّر من عبوديّة وإطاعة غير الله تعالى»^(٢). وعبارة أخرى: إنّ الحرّية وبحسب المنظور الإسلامي هي تلك الحقوق والواجبات التي من خلالها يصبح الفرد مرتبطاً بالآخرين، ومن خلالها أيضاً يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات فلا يكون انفرادياً في تعامله، أنانياً في أفكاره وتطلعاته.

(١) تحليلي نوين از آزادی - موريس غرنستون - ترجمة جلال الدين أعلم / ١٣.

(٢) فلسفة حقوق بشر - آية الله جوادي الآملي / ١٨٩.

والحرية من هذا المنظور لا تعني ارتكاب الموبقات واستباحة محارم الأمة وإطلاق العنان للنفس بأن تفعل ما تشاء دون أي رادع أو واعز؛ لأن الحرية التي تجعل الفرد عبداً لمن هو نظير له في الخلق، أو عبداً لشهواته ونزواته ما هي إلا فوضى عارمة تحرق الحرث والنسل وتترك الأرض بلقعا لا شيء فيها يُحمد.

وقبل أن نتناول هذه المسألة في أبعادها الحساسة والمهمة لا بد لنا من الإشارة إلى زوايا الموضوع من منظور الفكر الإسلامي وما دلت عليه النصوص الإسلامية الشريفة.

الحرية في المجال التشريعي

ونقصد بذلك ما يسميه الأصوليون والفقهاء دائرة المباح أو المباحات الشرعية؛ فالأحكام الإسلامية تدور بين الإباحة والإلزام، وهذا الأخير إما يقتضي وجوب شيء معين وثبوته في ذمة المكلف، وإما تحريم شيء ومنعه عليه. وأما المباح فهو ما أجازته الشارع المقدس للمكلف وجعل له حق الاختيار في فعله وعدمه، وهذا ما يُعبر عنه بمعنى الحرية في السلوك العام وتصرفات المكلف. إذاً فالمباح هو نوع من الحرية التشريعية، وهو نقطة امتياز وقوة في الشريعة الإسلامية.

ولكن يبقى هناك تساؤل مطروح ربما انقده في ذهن الكثير من الناس، وهو - من نظر الشارع - هل يمكن أن يكون الفرد في المجتمع

الإسلامي حرّاً بحيث يمكنه ارتكاب أيّ منكر دون أن يعترض عليه واحد من المتشعبة أو يحول بينه وبين المخالفة واحد من الحقوقيين، أو لا؟
وعليه فإذا لم يكن حرّاً على حسب الفرض الثاني فيا ترى ما هي الحدود التي لا ينبغي للفرد تخطيها وتجاوزها؟ ومن هو المسؤول على تحديدها ورسمها وبيانها؟

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنّها قد فرضت هذا الأمر على مرحلتين؛ مرحلة ما قبل البلوغ، ومرحلة ما بعده، وبما أنّ السؤال متوجّه نحو المرحلة الثانية التي يكون فيها الفرد قادراً على ممارسة مثل هذه الأفعال، وفي الوقت نفسه يكون فيها مسؤولاً عن تحركاته وتصرفاته، فإنّنا سنقتصر على الجواب بما يرتبط بهذه المرحلة، وهي المرحلة التي يكون فيها الفرد بالغاً ورشيداً، فنقول:

إنّ الأمر فيها قد يكون واضحاً وجليّاً؛ لأنّ الإنسان حينما يصل إلى مرحلة البلوغ والرشد فإنّ الشرع المقدّس يتكفّل بتوجيهه إلى الحرّية الحقيقيّة القائمة على احترام الحقّ الفطري، واستخدام نعمة الإدراك والبيان، ومن ثمّ التطلّع إلى تكوين المجتمع المتكامل؛ حيث يعدّه في هذه المرحلة مسؤولاً إزاء ما ينبغي فعله ولا يجوز تركه، وما لا ينبغي فعله أبداً.

فكما يطالبه الشرع بتحقيق الارتباط بينه وبين الله تعالى عن طريق أداء

ما فرضه عليه من أفعال عبادية خاصة في مرحلة الامتثال، فإنه في الوقت نفسه لا يقبل منه أي نوع من أنواع التقصير أمام المسؤولية التي أناطها به وجعلها على عاتقه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).

وهذا لا يعني إعطاء المجوز الشرعي لممارسة القهر والجبر من قبل الجهات القانونية والحقوقية والشرعية في مجال الواجبات والمحرمات بنحو مطلق؛ لأن الأحكام الشرعية تارة يناط تحقيقها وتطبيقها بالحكومة الإسلامية، وأخرى لا تناط بها. ففي الوقت الذي تكلف فيه هذه الحكومة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يجوز لها ممارسة القتل أو الجرح أو التحكّم بالحرية، نعم يجوز لها ذلك في الحالات التي تستتبعها مفسد اجتماعية؛ كالتعدي على حقوق الآخرين، وهتك المقدسات، والتظاهر بالمنكرات، والإقدام على ما يخالف مصلحة النظام... إلخ.

ومع كل ذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق المصالح والحقوق الفردية والاجتماعية، قد شرعت أحكاماً وقوانين لكل قسم

(١) سورة الأحزاب / ٣٦.

منهما، بحيث لم تقتصر في ذلك على خصوص علاقة الإنسان بالإنسان فحسب، بل تخطتها إلى غيرها؛ كالتجاوز على المقدسات العامة والبهائم والحيوانات. مثلاً: لقد حرّمت الشريعة الإسلامية التجاوز والتعدّي على حقوق الحيوانات كافة، وهذا ما صرّح به المحقق الحلي بقوله: «وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة؛ سواء كانت مأكولة أو لم تكن. والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها، فإن امتنع أُجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تُقصد بالذبح أو الإنفاق. وإن كان لها ولد وقر عليه من لبنها قدر كفايته، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن»^(١).

وقد علّق صاحب الجواهر على هذا الكلام بقوله: «فإن تعدّر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال»^(٢).

وقال المحقق البحراني: «الموضع الثاني في نفقة البهائم المملوكة؛ مأكولة كانت أو غير مأكولة، ولا خلاف في وجوب نفقتها كما نقله غير واحد من الأصحاب، وعلى ذلك تدل الأخبار، ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للدّابة على صاحبها ستّة حقوق؛ لا يُحمّلها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجلساً

(١) شرائع الإسلام - جعفر بن الحسن المعروف بـ (المحقق الحلي) ٤ / ٣٦.

(٢) جواهر الكلام - محمد حسن النجفي ٣١ / ٣٩٥.

يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها، ولا يضربها في وجهها فإنّها تُسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ...

ويقوم مقام علفها وسقيها تخليتها في المرعى لترعى فيه، ويجزي علفه كما هو المتعارف في جميع البلدان، ولو لم يجزها فعلى المالك الإتمام، ولو امتنع المالك أجبره الحاكم على بيعها أو علفها أو ذبحها لو كانت مأكولة اللحم، أو للانتفاع بإهابها، وإذا لم ينتفع بها بالذبح أجبر على أحد الأمرين»^(١).

ولكن يبقى هناك شيء آخر في هذا المقام نرى من الضروري الإشارة إليه والتذكير به، خصوصاً بما يرتبط بالعصر الحاضر بعد أن تعالت الأصوات باسم الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يزعم البعض أنّ القصاص المُشرّع في الإسلام مخالف لأمرين:

الأمر الأوّل: مخالفته لحكم العقل الذي يدعى في هذه الشريعة أنّه موافق لحكم الشرع، وأحد الأدلّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، فإذا ما تأملنا حكم القصاص فإننا نجده مذموماً عقلاً؛ باعتباره عملية قتلٍ وزهقٍ لروحين من الجنس البشري.

صحيح أنّ القاتل قد أخطأ بارتكابه جريمة بشعة ياباها العقل نفسه ويذمّها المجتمع؛ إلاّ أنّه في الوقت نفسه إنسان له مكانته

(١) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ١٤٢ / ٢٥.

ودوره في الحياة، وعليه فهدر دم لا يستوجب هدر دم آخر بالمثل. الأمر الثاني: مخالفته لقانون حقوق الإنسان الذي تحاول المنظمات الإنسانية الدفاع عنه والحفاظ عليه بواسطة منع أحكام الإعدام والقصاص؛ وذلك من خلال مطالبة منظمة الأمم المتحدة بإصدار قوانين ومذكرات تدين عقوبة القصاص والإعدام بحق المجرم.

والجواب عن كلا الأمرين يتضح من:

أولاً: أن من تدبر أمر القصاص وحكمة تشريعه فإنه سوف لن يحكم بمخالفته لحكم العقل التي جاء بيانها في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). إذاً فاقضاء الحكمة الإلهية لتشريع القصاص هو عدم انتشار الفساد في الأرض وتفشيهِ بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

وبالتدبر في هذين الآيتين يتضح لنا الهدف والغاية من تشريع حكم القصاص، وهو المحافظة الجادة على حياة هذا الإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفته في هذه الأرض.

وهذه المحافظة يمكن بيانها من جهات ثلاث:

(١) سورة البقرة/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) سورة المائدة/ ٣٢.

أ - إنَّ القاتل إذا ما علم أنَّ نتيجة فعلته هذه ستؤول إلى قتله بالاقتصاص منه فإنَّه لا يمكن أن يقدم على ارتكاب مثل هذا الخطأ الكبير بحقه وحقِّ المجتمع، وبالتالي سيكون حكم الاقتصاص رادعاً له عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

ب - إنَّ الاقتصاص من القاتل نفسه سوف يؤدي إلى إيقاف نزف الدم بعد ذلك؛ لأنَّ قتله يكون سبباً في إخماد فيل الغضب والانتقام بين عشيرة المقتول وعشيرة القاتل، وبالتالي لا يطال الآخرين من ذوي القاتل وأقربائه القتلُ بسببه.

ج - لقد أثبتت الدراسات الخاصة بعلم النفس وسلوك الإنسان أنَّ مَنْ يتجرأ على القتل مرّة واحدة إن لم يُزجر ويُردع عن فعلته هذه فمن الممكن أن يرتكبها مرّة ثانية وثالثة، بل أثبتت أنَّ مَنْ لم يُعاقب على مثل هكذا جرائم فليس ببعيد أن يرتكب القتل الجماعي كما هو عليه الآن في أغلب المجتمعات المعاصرة؛ إذ نرى أنَّ أفراد العصابات المجرمة يقدمون على قتل أناس أبرياء عُزل بأبشع الصور دون أيِّ ذنب أو جريمة، فهل يا ترى أنَّ الاقتصاص من هؤلاء القتلة وتطهير الأرض والمجتمع منهم يُعدُّ هدرًا لدماء الإنسانيّة واستخفافاً بحقوق الإنسان، أو هو تحقيق لأمن وسلامة الإنسانيّة جمعاء؟!

قال أحد العلماء المعاصرين: «ومن أبلغ ما يتصور في التشيع على القتلّة بالإضافة إلى ما سبق أنَّ الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد

كالقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها كانت هي أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيامة»^(٢).

ثمَّ يقول: «وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ويختل معها الأمن، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣). وهذه العقوبة مقرّرة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة؛ ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: (أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ فَلْيُقْتَلْ قِتْلًا، وَإِذَا بَغَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ اغْتِيَالًا فَمِنْ قَدَامٍ مَذْبَحِي تَأْخُذْهُ لِيُقْتَلَ، وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ يُقْتَلْ قِتْلًا، وَإِنْ حَصَلَتْ أذْيَةٌ فَأَعْطِ نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَجِرْحًا بِجِرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ). وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أنَّ قتل القاتل لم يكن من مبادئها...

(١) سورة المائدة/ ٣٢.

(٢) الشيخ سيد سابق - فقه السنة ٢/ ٥١٠ - ٥١١.

(٣) سورة البقرة/ ١٧٨ - ١٧٩.

ويرى البعض الآخر أنّ الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام؛ مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى (عليه السلام): (ما جئتُ لأنقضَ الناموسَ، وإنّما جئتُ لأتمّم).^(١)

وقد تأيّد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(١).

قال السيد الأردبيلي حول الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، «أي بسبب قتل قابيل هايل قضينا على بني إسرائيل، وبيّنا لهم حتّى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه، ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي بغير قتل نفس يوجب القصاص، ﴿أَوْ﴾ بغير ﴿فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾، قيل: كالشرك وقطع الطريق، أو إشارة إلى أنّ أحدهما كافٍ لجواز القتل، وأنّ في التحريم لا بدّ من نفيهما... ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ من حيث إنّ هتك حرمة الدماء، وسنّ القتل، وجرأ الناس عليه، أو من حيث إنّ قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي ومنّ تسبب لبقاء

(١) الشيخ سيد سابق - فقه السنة ٢ / ٥١١ - ٥١٢.

حياتها بعفو عن قصاص، ومنع عن القتل، أو استنقاذ عن بعض أسبابه؛ مثل الحرق والغرق، فكأنما فعل ذلك بجميع الناس، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها»^(١).

ثانياً: أنّ هناك أهدافاً كثيرة يسعى الدين الإسلامي إلى تحقيقها من خلال إجراء حكم القصاص، من بينها ما يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، مضافاً إلى أنّ هناك فرقاً كبيراً بين القصاص بالحقّ المُشرّع من قبل الدين الإسلامي، وبين حكم الإعدام الذي تقوم به بعض المحاكم المدنيّة طبقاً للقوانين الوضعيّة. فالشريعة إنّما تقوم بتطبيق هذا الحكم حفظاً منها للبشريّة، وحرصاً عليها من الضياع والتشتت بسبب التجاوز على حقوق الآخرين، وانتشار الجريمة التي لا يبقى معها مكان للأمن والاستقرار، خصوصاً إذا أمن المجرم العقوبة، وكما يقال: (مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبِ). وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لضعيفها من قوِيّها بحقّه غير مُتَعَتَعٍ»^(٣).

إذاً فعقوبة القصاص في الدين الإسلامي ما شرّعت إلا لزرع روح

(١) السيد أحمد الأردبيلي - زبدة البيان/ ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني ٥/ ٥٦.

الحياة والأمن والسعادة في نفس الإنسان، لذا ينبغي أن يكون الدواء من جنس الداء؛ وذلك عن طريق إبعاد القاتل عن المجتمع وحرمانه الحياة كما حُرِّمَ المقتولُ منها.

ولا يخفى أنَّ التشبيه في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يدل على اهتمام الإسلام بالنفس الإنسانية وعظم جريمة القتل؛ وذلك لأنَّ حقَّ الحياة مقدَّسٌ، وهو حقٌّ ثابت لكلِّ فردٍ من أفراد المجتمع على حدِّ سواء، ولأجل هذا عدَّت الآية الشريفة قتلَ نفسٍ واحدةٍ بمثابة قتلِ الناس جميعاً؛ لأنَّه تعدُّ صارخاً على الإنسانية كلها.

وعليه فمن الضرورة بمكان أن تكون هناك روادع وحواجز تمنع من ارتكاب هذه الجرائم البشعة بحقِّ الإنسان وتحول بينها وبين وقوعها في المجتمع. ومن هذه الروادع هو إقرار حكم القصاص بحقِّ الجاني المعتدي دون غيره من الجناة الذين قد يرتكبون جريمة القتل خطأً أو شبه العمداً؛ فهؤلاء لا يؤاخذون بالقصاص، بل هناك أحكام خاصة بكلِّ واحدٍ منهم والتي منها دفع دية المقتول إلى ولي الدم^(١).

قال العلامة الحلبي: «إنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم

(١) انظر: سيد سابق - فقه السنة ٢ / ٥١٠.

وانتشار المفسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشارع»^(١).
والجدير بالذكر أنّ هناك الكثير من الأحكام الشرعيّة التي اعترض
عليها البعض؛ بذريعة عدم انسجامها مع أهوائهم وتطلعاتهم وعقولهم؛
فقد حدثنا التاريخ أنّ الشاعر الكبير أبا العلاء المعريّ كتب إلى السيد
المرتضى (قدس سره) بيتاً من الشعر وأرسله إليه، معترضاً فيه على
الحكم الصادر بحقّ السارق والذي أشارت إليه الآية المباركة
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

والبيت هو:

يدٍ بخمس مئین عسجدٍ فُديتُ * ما بألها فُطعتُ في ربع دينار
فأجابه السيد المرتضى:

عزُّ الأمانة أغلاها، وأرخصها * ذلُّ الخيانة فاعرف حكمة الباري^(٣)
قال ياقوت الحموي: «كان المعريّ حماراً لا يفقه شيئاً، وإلا فالمراد
بهذا بين: لو كانت اليد لا تُقطع إلا في سرقة خمسمئة دينار لكثرة سرقة ما

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي ٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) سورة المائدة/ ٣٨.

(٣) القواعد والفوائد - الشهيد الأول ١/ ١٤٢ مع اختلاف يسير في رواية البيت الذي أنشده
السيد المرتضى.

دونها؛ طمعاً في النجاة، ولو كانت اليد تُفدى بربع دينار لكُثِرَ مَنْ يقطعها ويؤدّي ربع دينار دية عنها»^(١).

الحرية في علم الكلام

ونقصد بذلك أنّ المكلف غيرُ مجبورٍ أو مُكرِهٍ على مستوى الأفعال التي يقوم بها أو الأفكار التي يتبناها ويعتقد بها؛ لأنّ الإنسان خلق مختاراً ومُريداً في أفعاله وتصرفاته، ولا يوجد أيُّ قهر أو جبر أو تقييد لحرية، وهذا من أهمّ المبادئ العقديّة في الفكر الإسلامي التي تقف في اتجاه معاكس تماماً مع التيارات القائلة بالجبر والذي آمنت به طائفة كبيرة من الفرق الإسلاميّة، وهم ما يسمّون بالمجبرة.

كما أنّ اتجاه التفويض الذي تبنته بعض الفرق والمدارس الكلاميّة هو الآخر غير صحيح، وإتّما الحقّ يتجسّد في قول الإمام الصادق (عليه السّلام): «لا جبرَ ولا تفويضَ بل أمرٌ بين أمرين»^(٢).

وقد بيّن الإمام الرضا (عليه السّلام) المراد من قول جدّه أبي عبد الله (عليه السّلام) في هذا الحديث، وذلك بعدما دخل عليه يزيد بن عمير بن معاوية الشامي الذي قال: «دخلت على علي بن موسى الرضا (عليه

(١) معجم الأدباء ٣/ ١٦٩.

(٢) الهداية - الشيخ الصدوق/ ١٨.

السّلام) بمرّو فقلت له: يا بن رسول الله، رُوي لنا عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: «لا جبرَ ولا تفويض بل أمرٌ بين أمرين»، فما معناه؟

قال: «مَنْ زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومَنْ زعم أنّ الله (عزَّ وجلَّ) فوّض أمر الخلق والرزق إلى حججه (عليهم السّلام) فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مُشرك».

فقلت له: يا بن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟

قال: «وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به وترك ما نُهوا عنه».

فقلت له: فهل لله (عزَّ وجلَّ) مشيئة وإرادة في ذلك؟

قال: «فأمّا الطاعات فإرادة الله ومشيتة فيها الأمرُ بها والرضا لها والمعاونة عليها، وإرادته ومشيتة في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها».

قلت: فهل لله فيها القضاء؟

قال: «نعم، ما مِنْ فعلٍ يفعله العباد من خيرٍ أو شرٍّ إلاّ والله فيه

قضاء».

قلت: ما معنى هذا القضاء؟

قال: «الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم من الثواب

والعقاب في الدنيا والآخرة»^(١).

وروي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه ذكر عنده الجبر والتفويض، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعَ بِإِكْرَاهٍ، وَلَمْ يُعْصَ بِغَلْبَةٍ، وَلَمْ يَهْمَلِ الْعِبَادَ فِي مُلْكِهِ؛ هُوَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَكَهُمْ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَتَمَرَ الْعِبَادُ بِطَاعَةٍ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَنْهَا صَادِقًا وَلَا مِنْهَا مَانِعًا، وَإِنْ أَتَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَشَاءَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ وَفَعَلُوهُ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُمْ فِيهِ»^(٢).

وبصراحة أن هذا المبدأ - الاختيار والإرادة - يقره العقل السليم والفطرة الإنسانية الصريحة، والإسلام في تشريعاته ومبادئه العقديّة لا يقوم على ما يخالف هذا العقل ولا الفطرة الإنسانية.

وهناك الكثير من الآيات الكريمة والروايات الشريفة التي تؤكد هذه الحقيقة وتقرّها، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى:

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - الشيخ الصدوق ١ / ١١٤، الاحتجاج - الشيخ الطبرسي ١٩٨ / ٢.

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي ١٩٨ / ٢.

(٣) سورة الإنسان / ٣.

(٤) سورة الأنعام / ١٠٤.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١)
 وغيرها الكثير من الآيات المباركة.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للسائل الشامي لما سأله أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء من الله وقدر: «وَيْحَكَ! لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قَضَاءَ لَازِمًا وَقَدْرًا حَاتِمًا، لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَسَقَطَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ. إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ تَخْيِيرًا (لا جبراً) وَنَهَاهُمْ تَحْذِيرًا، وَكَلَّفَ يَسِيرًا وَلَمْ يُكَلِّفْ عَسِيرًا، وَأَعْطَىٰ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا وَلَمْ يُعْصَ مَغْلُوبًا، وَلَمْ يُطْعَ مُكْرَهًا وَلَمْ يُرْسَلِ الْأَنْبِيَاءُ لِعِبَاءٍ، وَلَمْ يُنَزَلِ الْكُتُبُ لِلْعِبَادِ عَبَثًا وَلَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا، ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وقال الإمام الرضا (عليه السلام): «حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، فَلَا تَأْكُلُوا ذَيْحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا»^(٣).

(١) سورة يونس / ١٠٨.

(٢) نهج البلاغة - تحقيق محمد عبده ١١ / ٤.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - الشيخ الصدوق ١ / ١١٣.

وكذلك ما يرويه أبو حنيفة عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وهو من أروع الشواهد على عدم الجبر، فقد قال أبو حنيفة: «حججت في أيام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، فلما أتيت المدينة دخلت داره فجلست في الدهليز أنتظر إذنه، إذ خرج صبي يدرج، فقلت: يا غلام، أين يضع الغريب الغائط من بلدكم؟ قال: «على رسلك». ثم جلس مستنداً إلى الحائط، ثم قال: «توقَّ شطوطَ الأنهار، ومساقطَ الثمار، وأفنيةَ المساجد، وقارعةَ الطريق. وتوارَ خلف جدار، وشل ثوبك، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، وضع حيث شئت»^(١).

فأعجبني ما سمعت من الصبي، فقلت له: ما اسمك؟ فقال: «أنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب». فقلت له: يا غلام، ممَّن المعصية؟ فقال (عليه السلام): «إنَّ السيئات لا تخلو من إحدى ثلاث: إمَّا أن تكون من الله وليست منه؛ فلا ينبغي للربِّ أن يُعذِّب العبد على ما لا يرتكب، وإمَّا أن تكون منه ومن العبد وليست كذلك؛ فلا ينبغي للشريك القوي أن يظلم الشريك الضعيف، وإمَّا أن تكون من العبد وهي منه، فإن عفا فبكرمه وجوده، وإن عاقب فبذنب العبد وجريرته».

قال أبو حنيفة: فانصرفت ولم ألقَ أبا عبد الله (عليه السلام)، واستغنيت

(١) بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي ١٠/٢٤٧.

بما سمعت»^(١).

الحرية في المجال الاجتماعي

إنّ مفهوم الاستبداد والظلم والقهر والاضطهاد مخالف للحرية الإنسانية المكفولة لكل فرد من أفراد المجتمع أيّاً كان انتماءه ومذهبه، وهذه الكفالة هي بحسب حكم العقل والدين الإسلامي الحنيف. من هذا البعد يمكننا أن نفهم حرية الإنسان في انتخاب الحاكم، وحرّيته في ممارسة السلوك الاجتماعي والديني المعيّن، بشرط ألا يكون مخالفاً بالأمن العام، ولا مسبباً للتجاوز على حرية الآخرين وحقوقهم الفرديّة والاجتماعيّة المشروعة.

ومن هذا المنطلق أيضاً يمكن طرح مسألة الحرية في التعبير التي كفلها الدين الإسلامي؛ حيث قام بتبيين معالمها وحدودها، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢)، وكما جاء عن أحمد بن حنبل من أنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد وضع رجله في الغرز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ»^(٣).

(١) تحف العقول - ابن شعبة الحراني / ٤١٢.

(٢) سورة البقرة / ٨٣

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل / ٤ / ٣١٥.

فهناك بعض النفعيين والاستبداديين ممن توقع أفكاره ورؤاه في بوتقة ضيقة لا يرى فيها إلا نفسه قد استغل جانب الضعف والمسكنة عند الرعية؛ فسعى جاهداً إلى قهرهم واستعبادهم وإذلالهم، ظناً منه أنه بهذه الطريقة وهذا الأسلوب يستطيع أن يملكهم ويتحكم بهم كيفما شاء.

وهذا الأسلوب - كما هو معلوم - لا يمت للإنسيّة والفطرة السليمة بصلة قبل أن يكون محرماً من قبل الشارع المقدّس. ولكن ولأجل التخلص من مثل هكذا ممارسات شنيعة بحقّ الإنسان قام الدين الإسلامي بمحاربتها والتصدي لها بعد أن حضّ المسلمين جميعاً ودعاهم للوقوف بوجه كافة الانتهاكات والتجاوزات الصارخة على حقوقهم المشروعة؛ وذلك من خلال الكلمة الهادفة والحقّة التي يمكنها أن تنزل عروش الطواغيت والظلمة وتقضّ مضاجعهم أينما حلّوا وأقاموا، وفي الوقت نفسه أشار إلى أنّ من يكتم هذه الكلمة يأثم قلبه ويتحمل الوزر وتحلّ عليه اللعنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١)، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ

(١) سورة البقرة / ١٥٩.

فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

ولهذا أشار أحد الأعلام بقوله: «من حقّ الإنسان أن يبين عن رأيه ويدلي بحجّته ويجهر بالحقّ ويصدع به، والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحرّ إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع. ولقد كان الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يبائع أصحابه على أن يجهروا بالحقّ وإن كان مرّاً، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، ويخبر الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أن: الساكت عن الحقّ شيطان أخرس»^(٢).

إذاً فالإسلام حينما ربط بين حرّية التعبير ومبدأ الحقّ فقد كسر حاجز الخوف والموانع النفسية السلبية، ولكن مع ذلك جعل لهذه الحرّية حدوداً وقوداً عقلانية معيّنة، ولم يطلق للإنسان العنان ليفعل ما يشاء وما يحلو له، وعليه فلا يحقّ لأيّ فرد من أفراد المجتمع، إسلامياً كان هذا المجتمع أو علمانياً، أن يتحدّى مشاعر الآخرين ويتجاوز عليها تحت أيّ ذريعة أو عنوان أو غطاء من أغطية الحرّيات الزائفة؛ بحيث يتسنى له من خلال ذلك المساس بمقدّسات

(١) سورة البقرة / ١٧٤.

(٢) الشيخ سيد سابق - فقه السّنة ٢ / ٦١١.

المجتمع والتجاوز على معتقداته وثوابته.

أما إذا كان النقد لجماعة معيّنة أو لكيان قائم في المجتمع ممّا لا بدّ منه فيجب أن يكون هذا النقد (بمقتضى هذه الحرّية) بمستوى النقد الموضوعي والبناء الذي يمكن أن ينتشل هذه الجماعة أو هذا الكيان من مستنقع الأخطاء التي يرتكبونها، لا النقد الهدّام الذي يحطّ من قدرهم ويسقطهم في أنظار الآخرين وبالتالي يجعلهم محطّاً للهوان والسخرية والاستهجان. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٢).

إذا فالإسلام لا يسوّغ السكوت على الضيم والخنوع للظلم والاستبداد، ولكن في الوقت نفسه لا يسوّغ التجاوز على حقوق الآخرين والتعدّي على مشاعرهم وجرح كراماتهم. قال الإمام الخميني (قدس سره): «إنّ حرّية القلم وحرّية التعبير لا تعني حريتهما بما فيه خلاف مصلحة البلد، أو ما فيه خلاف الثورة التي قدّم الشعب الدماء أمامها، إنّ مثل هذه الحرّية ليس

(١) سورة النحل / ١٢٥.

(٢) سورة يونس / ٣٥.

صحيحاً... إننا نحترم الصحافة والقلم اللذين يعرفان معنى حرّية التعبير وحرّية القلم».

الحرية والاستجابة للغرائز البشرية

إنّ الدين الحنيف يأبى أن تكون الحرّية البشريّة كحرّية البهائم السائبة التي لا شغل لها إلا بطونها، ولا تتحكم بها إلا الغرائز والرغبات، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السّلام) بقوله: «فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْبُوطَةِ هَمُّهَا عَلْفُهَا، أَوْ الْمُرْسَلَةِ شُغْلُهَا تَقْمُمُهَا، تَكْتَرِشُ مِنْ أَعْلَافِهَا وَتَلْهُو عَمَّا يُرَادُ بِهَا»^(١)، وإنّما أراد هذا الدين أن تكون الحرّية البشريّة حرّية تكريميّة مسؤولة ومهذّبة، وفي الوقت نفسه يرى أنّ الحرّية المطلقة دون أيّ قيد أو حدّ ما هي إلا وهم من الحرّيات الزائفة التي لا وجود لها إلا في عالم الميثاقين والخيال، «والواقع أنّه لا توجد حرّية مطلقة في العالم، وإنّما هناك نسب متفاوتة في الحرّيات من حيث السّعة والبعد الإنساني ودرجة التحضّر»^(٢).

(١) نهج البلاغة - الخطبة ٤٥.

(٢) انظر: د. محمد البشير الهاشمي - كتاب المنهاج - حقوق الإنسان في الإسلام تأصيل ومقارنة - مقالة (الحرّيات الفكرية في الإسلام تأصيل ومقارنة) / ٢٥٦.

والغريب في الأمر أن هناك بعض المنحرفين سلوكياً والمشوهين أخلاقياً يحاولون إشاعة فهم خاص عن الحرية الإنسانية، وذلك الفهم هو إشباع الغرائز والميول الجنسيّة والحيوانيّة الكامنة في الإنسان. فالحرية عند هؤلاء لا تعني سوى ممارسة الجنس والتعري، وإباحة المنكرات والعلاقات غير المشروعة بين الجنسين، وإشاعة ظاهرة الاختلاط الماخن بين الرجال والنساء.

وهؤلاء بهذا المنطق المنحرف يحاولون التأثير على طبقة الجهلاء والبسطاء من الناس وغسل أدمغتهم؛ بذريعة تحرير المرأة واستعادة كرامتها المهذورة، وإعطائها حقوقها المشروعة التي اختزلت طوال فترة الإسلام بسبب فرض الحجاب عليها وتحجيم دورها وتهميش مواقفها كما يزعمون، فهم من خلال كشف المستور من جسدها، وإظهار مفاتنها أمام الرجال الأجانب، والقضاء على روح الحشمة والعفة في نفسها وفطرتها، وحثّها على التعري الماخن في الحفلات والنوادي الليلية يعبرون عن حقوقها وامتلاك حرّيتها وسيادتها! وهذا ما نشاهده في الكثير من المجتمعات الإسلاميّة فضلاً عن المجتمعات الأوروبيّة والغربيّة التي انتشرت فيها ظاهرة السفور والتبرج لا سيما في الأسواق والشوارع العامة، بل حتّى في أماكن الدراسة والتعليم والوظائف التربويّة والمهنيّة.

وبصراحة أنّ هذه الحرّية الزائفة هي بمثابة المعول الهدام الذي يأتي على أسس وقواعد المجتمع الإسلامي الصالح ليقض كيانه وبنائه،

ويأخذ بأفراده إلى مستنقع الحضيض والهاوية.
ومن المؤلم حقاً أن يصل الحال ببعض، وتحت عنوان حرية الفرد، أن يدعو لإباحة بعض التصرفات الشبابة التي فيها إساءة واضحة لشخصية الرجل وكرامته؛ كالتشبه بالنساء، وممارسة الميوعة بشتى أنواعها وأشكالها، والتحلل الخُلقي في اللباس والمظهر.
إذاً فالتقدم والرقي والتطور الاقتصادي والإنساني عند هؤلاء لا يكون إلا بهذه الطريقة الساذجة من الإباحية الأخلاقية.

حرية العقيدة والممارسة الدينية

من الحريات الأساسية التي أكد عليها الإسلام ونادى بها وثبت حقها لكل الناس هي حرية العقيدة والممارسة الدينية، فهي - وبحق - تعتبر من أهم الحريات الإنسانية والبشرية، والمنع منها يعدّ من التحجير على سلوك الإنسان وتصرفاته وممارساته لأقدس القضايا التي يعتقد بها ويؤمن بقوانينها ومفاهيمها، وبالتالي يعدّ هذا المنع محاربة له في مقدساته ومثله العليا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بشكل صريح:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

والإكراه يفسد اختيار الإنسان ويجعله مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه وتفضي قناعاته وطموحه. وإذا ما تأملنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإننا نجد أن الإسلام قد رفع القسر والإكراه في العقيدة عن الإنسان، وأن أيَّ تهديدٍ أو ترهيبٍ له على اعتناق دين أو مذهب ما، أو جبره على الإيمان بفكرة معينة باطلٌ ومرفوض قطعاً؛ لأنَّ هذا الأسلوب لا يمكن له أن يرسخ عقيدةً في القلب ولا يثبتها في الضمير، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

وفي الوقت نفسه أقر الإسلام أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسما بالحرية والاختيار، لذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٣) .

وعلى غرار هاتين الآيتين الأخيرتين فإنَّ هناك الكثير من الآيات التي تنفي صراحة الإكراه في الدين والمعتقد، وتثبت الحق الكامل للإنسان في اختيار ما يؤمن به ويتطلع إليه، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ

(١) سورة البقرة/ ٢٥٦.

(٢) سورة يونس/ ٩٩.

(٣) سورة العاشية/ ٢١ - ٢٢.

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣)، وقوله تعالى على لسان رسوله (صلى الله عليه وآله) مخاطباً الكافرين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٤).

فهذه وغيرها من الآيات الكريمة قد كفلت للإنسان الحرية العقديّة من غير أن تكون هناك ضغوط معيّنة تُمارس ضده في هذا المجال وبالتالي تسلب الاختيار منه وتقتل الطموح لديه.

ويترتب على حرّية الاعتقاد ما يلي:

١- إذكاء روح الحوار والنقاش الديني، وذلك بتبادل الرؤى والأفكار في المسائل الغامضة التي لم تتضح حقائقها للإنسان إلا من خلال السؤال والاستفسار، وكانت هذه المسائل داخلة تحت ما يقرره العقل والفهم والإدراك، أي ليست من مسائل الغيب؛ وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقائق التي يبتغيها ويتوخاها.

(١) سورة الكهف / ٢٩.

(٢) سورة التوبة / ٦.

(٣) سورة الإنسان / ٣.

(٤) سورة الكافرون / ٦.

لقد كان الأنبياء والرسل (عليهم السّلام) يحاورون أقوامهم ويستمعون إلى آرائهم وأفكارهم، ويتبادلون معهم أطراف النقاش بكلّ موضوعيّة وحياديّة؛ ليسلموا عن قناعة ورضا وطواعيّة، وهذا ما أَرادَه اللهُ سبحانه وتعالى وأمر به، لذا خاطب رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) قائلاً: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١)، وكذلك في خطابه للمسلمين عامّة بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

بل لم يقتصر هذا الحوار على أبناء البشر فيما بينهم خاصة، وإنّما تعداه وتخطّاه إلى الحوار مع خالق هذا الكون وموجده لا سيما يوم القيامة، وهو ما أكّده اللهُ تعالى في قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٣).

أمّا في الحياة الدنيا فإننا نجد نبي الله إبراهيم (عليه السّلام) وهو

(١) سورة النحل / ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت / ٤٦.

(٣) سورة النحل / ١١١.

يحاور ربّه في قضية الإحياء والإماتة؛ ليزداد قلبه قناعة ويقيناً كما صرّح بذلك القرآن الكريم فيما حكاه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وكذلك في حديث جبرائيل (عليه السلام) الذي سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الكثير من المسائل الخاصة بالإسلام والإيمان وعلامات الساعة وغيرها، وهو ما رواه عمر بن الخطاب حيث قال: «بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم، فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

(١) سورة البقرة / ٢٦٠.

قال: صدقت.

قال: فعجبنا له يسأله ويصدّقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان.

قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ واليوم الآخر، وتؤمن
بالقدرَ خيرَه وشره.

قال: صدقت.

قال: فأخبرني عن الإحسان.

قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال: فأخبرني عن الساعة.

قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل....

قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر، أتدري من السائل؟

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).

وفي ذلك دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة
الدينية؛ سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب
الأديان الأخرى؛ لأجل الوصول إلى الحقائق المبتغاة وتصديقها
ومن ثم الاعتقاد بها، لا بقصد إثارة الشكوك والخلافات وتأجيج

(١) صحيح مسلم ٢٩/١، صحيح البخاري ٦/٢٠ - ٢١.

النعرات، أمّا إذا كان الحوار قائماً على أساس المرء والجدل وإثارة الشبهات فهو ممنوع ومرفوض من قبل العقل السليم قبل أن يكون محرماً شرعاً؛ لأنّه لا يكشف عن الحقائق التي يصبو إليها الإنسان ليصل بها إلى شاطئ اليقين والاطمئنان.

٢- ممارسة الشعائر الدينيّة؛ وذلك بأن يسعى الإنسان لإقامة شعائره الدينيّة دون أيّ انتقاد أو استهزاء أو تهريب أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي خلّده التاريخ تجاه أهل الذمة - أصحاب الديانات الأخرى - من دواعي فخره واعتزازه وسماحته؛ فمنذ اليوم الأوّل من نزول الرسول (صلى الله عليه وآله) يثرب - المدينة المنورة - بادر لإعطاء اليهود عهد أمان يقتضي فسح المجال لهم لإقامة شعائرهم وممارسة طقوسهم الدينيّة في أماكن عباداتهم.

وقد سار الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) على هذا النهج مع أتباع الديانات الأخرى؛ فقد كفل لهم في حكومته المباركة الحرّية الدينيّة والاجتماعيّة، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال الاضطهاد الديني والتنازع الاجتماعي.

وبذلك يندفع الإشكال القائم على أساس وجود التناقض والتضاد في آيات الذكر الحكيم في خصوص هذا الموضوع، أعني الحرّية في الاعتقاد.

نص الإشكال:

ذكر بعض المشككين أنّ القرآن الكريم يحتوي بمجموعه على الكثير من الآيات المتناقضة فيما بينها، فهو - على زعمهم - يطرح بعض المواضيع المهمة ويعالجها بأحكام متضادة لا يمكن الجمع بينها، ومنها هذا المورد.

فيقول هذا المستشكل: نحن لا ننكر الآيات الدالة على حرية الرأي الديني والاختيار العقدي التي أشار إليها القرآن وطرحها في أكثر من مناسبة، لكنه في الوقت نفسه ضمّ بين دفتيه قسماً من الآيات الدالة على منافاة هذا الاختيار، فكيف يتم التوفيق بين هذين الأمرين؟ وقد استدل على كلامه بمجموعة من الآيات الكريمة، منها قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٢)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

(١) سورة التوبة / ٥.

(٢) سورة محمد / ٤.

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
 الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
 صَاغِرُونَ^(١). ونحوها من الآيات^(٢) التي تأمر المسلمين بقتال الكفار،
 وهذا قد يكون مخالفاً لمبادئ الدين الإسلامي القائم على أساس الحرية
 والاختيار كما نصت عليه الآيات القرآنية المتقدمة في هذا البحث.

الجواب على ذلك:

قبل بيان الجواب نرى من اللازم بيان عدّة مقدمات:

المقدمة الأولى: مدية آيات الجهاد

إنّ نزول آيات الجهاد لم تكن في أوائل الدعوة الإسلامية في مكة
 المكرمة، بل كان نزولها في المدينة المنورة، وقد جاء تشريعها بهيئات
 متنوعة ومختلفة، وأنها مطلقة من حيث الزمان والمكان وبيان حالات
 الكفار.

المقدمة الثانية: عدم اقتصار هذه الآيات على بيان نوع خاص من
 الجهاد؛ فمنها ما يدل على الجهاد الابتدائي^(٣)، ومنها ما يدل على الجهاد
 الدفاعي.

(١) سورة التوبة / ٢٩.

(٢) سورة الأنفال / ٣، ٦٥، سورة النساء / ٧٤، سورة التوبة / ٣٦.

(٣) وهو جهاد الكفار في عقر دارهم.

وبعد ذكر هذين المقدمتين نحاول أن نجيب عن الآيات التي ادّعى المستشكل دلالتها على الأمر بوجوب قتال الذين لم يؤمنوا بما أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، المخالفة بزعمه للحرية الدينية.

فأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فإنه يدل على وجوب الجهاد الابتدائي إذا لم نقف إلا عند هذه الآية ولم نكملها بالآية التالية لها والدالة على صرف النظر عن مثل هكذا جهاد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فهذه الآية الثانية صريحة في إعطاء المشرك مهلة حتى يستمع إلى قول الحق الذي جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي الوقت نفسه تمنع من الإجهاز عليه والفتك به قبل ذلك.

ثم إن هو آمن بالإسلام واعتقد بمبادئه والتزم بتعاليمه فيها ونعمت، وإن لم يؤمن فلا بد من إيصاله إلى مأمنه كما تصرّح بذلك الآية، وهذا

(١) سورة التوبة / ٥.

(٢) سورة التوبة / ٦.

دليل على أن الآية الأولى مطلقة، والآية الثانية قرينة صارفة لإطلاقاتها، وإلا فلا يبقى معنى إلى إمهال الكافر وإيصاله إلى أمانه؛ وما ذلك إلا لأن الكافر قد نزع عن نفسه صفة الحرب والعداوة واستجار بالمسلمين، وما دامت حالته هذه فلا موجب لحربه وقتاله حتى يُسلم.

ويؤكد على ذلك ما ورد من الروايات الشريفة في هذا الصدد، من قبيل ما جاء في مستدرک الوسائل عن الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) أنه قال: «فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب أن تُخفر ذمتهم، وتعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة، وإلا ردوا إلى أمانهم وقوتلوا...»^(١).

وما ذلك إلا لأن هؤلاء لا يحاربون المسلمين عادة، فيكون هذا الخبر وغيره دالاً على عدم جواز قتال من لا يقابل المسلمين بالعداوة والحراية، وبذلك يثبت عدم جواز الإكراه على الدين.

وأما غير هذه الأصناف من الكفار فلم تكن هذه الروايات ناظرة إليهم؛ لأنهم عادة ما يواجهون المسلمين بالقتال والاعتداء، وعندئذ تكون مقاتلتهم من باب الدفاع لا من باب الإكراه على الإسلام.

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ

(١) مستدرک الوسائل - المحدث النوري ١١/١٢٨.

وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ ، صريح وواضح في استثناء الكفار والمشركين المعاهدين، وهذا ينافي الأمر بوجود مقاتلة الكفار بشكل مطلق كما زعم المستشكل، وعليه فلو أننا حملنا تلك الآيات على مجاهدة الكفار المحاربين دون من استجار بالمسلمين أو من له معاهدة معهم، لتلاشت الشبهات وذوت الإشكالات عند بعض المشككين، ولما قال بوجود تناقض وتضاد في آيات القرآن الكريم. هذا مضافاً إلى وجود آيات أخرى تعضد هذه الآية تأمر بوجود مقاتلة ناكثي العهد دون غيرهم من الكفار غير المحاربين؛ باعتبار أن نكث العهد إعلان منهم بمحاربة المسلمين (٢).

وأما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتُّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٣﴾ ، فهو أن هذه الآية تتحدث عن حالة خاصة وهي حالة

(١) سورة التوبة / ٧.

(٢) انظر: محمد صادق الروحاني - فقه الصادق (عليه السلام) ١٦ / ١٣ - ١٥.

(٣) سورة محمد / ٤.

الحرب؛ وذلك بقريئة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، وواضح أنّ الحديث فيها هو بغض النظر عمّن بدأ هذه الحرب؛ سواء بدأها المسلمون لأجل إدخال الكفّار في الإسلام، أم أنّ الكفّار هم الذين بدؤوها على المسلمين، خصوصاً إذا ما أخذنا وجود قريئة أخرى في الآية نفسها وهي قوله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

وعليه فلو كان المسلمون هم الذين ابتدؤوا الحرب لأجل إدخال الكفّار في الإسلام لذكرت الآية الشريفة ذلك الخيار إلى جنب الخيارين المطروحين اللذين هما المنّ والضلال، وبذلك يقوى عندنا أنّ الهجوم لم يكن من قبل المسلمين أنفسهم، لذا لا يبقى في الآية أيّة دلالة على وجوب الجهاد الابتدائي.

وأما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فهذه الآية هي الأخرى لم تأمر بالقتل ولم تحرّض عليه، وإنّما أمرت بالقتال، وفرق بين الأمرين؛ لأنّ صيغة فعل الأمر في مفردة ﴿قَاتِلُوا﴾ هي صيغة مفاعلة، أي قاتل يُقاتل مُقاتلة، وهي تدلّ على وجود طرفين يتشاركان في فعل واحد، بل أكثر من ذلك وهو أنّ هذا اللفظ لا يُعبّر به إلا عن مقاومة معتدّ سبق إلى قصد القتل، لذا فالمقاوم

هو الذي يسمى مقاتلاً، أما المهاجم فيسمى قاتلاً. ومن جميع ذلك يتبين لنا أن الآية الكريمة توضح بأن الكفار هم الذين بدؤوا المسلمين بالقتال، فما كان من المسلمين إلا مقاومتهم وردّهم ودفعهم عن بلادهم. وعليه فإن الآية لا تدلّ على وجوب الجهاد الابتدائي، بل هي دالة على وجوب الجهاد الدفاعي عن بيضة الإسلام، هذا بالإضافة إلى أنّ المولى تبارك وتعالى جعل الفدية فيها غاية للقتال، وهي تقتضي إكراه الكفار على قبول الإسلام وترك عقيدتهم^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، فهو بصدد بيان أصل تشريع الجهاد وسنّ قوانينه، ولا علاقة لهذه الآية بكون هذا الجهاد ابتدائياً أم جهاداً دفاعياً حتى يُستدل بها على أنّها مخالفة لأسس ومبادئ الحرية والاختيار. إذاً هي مطلقة من هذه الجهة، وحينئذٍ لا يمكن التمسك بها على إثبات دعوى المستشكل^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنَّ

(١) انظر: مجلة الحوزة - شهري مهر وآبان سنة ١٣٦٨ هـ [باللغة الفارسية] / ١٠٤.

(٢) سورة النساء / ٧٤.

(٣) انظر: جهاد الأمة - الشيخ شمس الدين / ١١٦.

يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ^(١)، فهذه الآية هي الأخرى في صدد بيان أصل مشروعية القتال مع المشركين، بغض النظر عن كونه ابتدائياً أو دفاعياً، وعندها لا يمكن التمسك بهذا الإطلاق لإثبات الجهاد الابتدائي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(٢)﴾، فهو ليس بصدد الأمر بوجوب قتال الكفار ابتداءً؛ بقرينة ما جاء في ذيل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وعليه فليس فيه دلالة على مطلوب المستشكل^(٣).

وهكذا الحال في الآيات الأخرى التي سعى المستشكل جاهداً لأن يتشبث بها على إثبات دعواه في منافاتها لمبدأ الحرية والاختيار الذي هو أصل من أصول الدين الإسلامي.

علاوة على ما ذكر فإن هناك آيات أخرى تنهى عن مقاتلة الكافر المسالم، من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

(١) سورة الأنفال / ٦٥.

(٢) سورة التوبة / ٣٦.

(٣) انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان - السيزواري / ٨٢ / ١.

وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾، إذاً فالكافر المسالم ليس عدواً للمسلمين فلا يشملها هذا الإطلاق.

الحرية السياسية

ويُقصد بها حقّ الإنسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها، ومراقبة أدائها وعملها، ومحاسبتها ونقدها وتقويمها، وعزلها إذا ما انحرفت عن طريق الله تعالى وشرعه ونهجه، وحوّلت ظهرها عن جادة الحقّ والصلاح.

كما أنه يحقّ له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة؛ لأنّ هذه السلطة حقّ مشترك بين رعايا الدولة الواحدة، وليست حكراً على أحد أو وقفاً على فئة دون أخرى.

واختيار الإنسان للسلطة قد يتمّ بنفسه، أو بمنّ ينوب عنه من أهل الحلّ والعقد، وهم أهل الشورى الذين ينوبون عن الأمة كلّها في كثير من القضايا والأحكام؛ كالقيام بالاجتهاد في ما لا نصّ فيه؛ إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي فيأخذ برأيهم لسنّ بعض القوانين وتطبيقها على أفراد المجتمع الذي هم تحت سلطته وحكومته.

(١) سورة الممتحنة / ٨

كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية؛ كإعلان الحرب مثلاً، أو الهدنة، أو إبرام معاهدة، أو قطع علاقات، أو وضع ميزانية، أو تخصيص نفقات لجهة معينة، أو غير ذلك من التصرفات العامة التي لا يُقطع فيها برأي الشخص الواحد. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ. قَالَوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكُتَابِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَّاصِحِ فِي ذَلِكَ وَحَسَنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ حِرْصُهُ، وَطَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ بِبَالِغِ حَقِيقَةِ مَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلُهُ مِنْ الطَّاعَةِ لَهُ، وَلَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ أَمْرٌ وَإِنْ عَظُمَتْ فِي الْحَقِّ مَنَزِلَتُهُ، وَتَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ فَضِيلَتُهُ، بِفَوْقِ أَنْ يُعَانَ عَلَى

(١) سورة الشورى / ٣٨.

(٢) سورة النساء / ٥٨.

(٣) روضة الواعظين - الفتال النيسابوري / ٤٢٤.

مَا حَمَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا امْرُؤٌ وَإِنْ صَغَرَتْهُ النَّفْسُ وَأَقْتَحَمَتْهُ
الْعُيُونُ بِدُونِ أَنْ يُعِينَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانَ عَلَيْهِ»^(١).

ومن خطبة له (عليه السلام) يقرر فيها فضيلة الرسول الكريم (صلى
الله عليه وآله): «بَعَثَهُ وَالنَّاسُ ضَلَّالٌ فِي حَيْرَةٍ، وَحَاطِبُونَ فِي فِتْنَةٍ، قَدْ
اسْتَهَوَتْهُمْ الْأَهْوَاءُ، وَاسْتَرَلَتْهُمْ الْكِبْرِيَاءُ، وَاسْتَخَفَّتْهُمْ الْجَاهِلِيَّةُ
الْجَهْلَاءُ، حَيَارَى فِي زَلْزَالٍ مِنَ الْأَمْرِ وَبَلَاءٍ مِنَ الْجَهْلِ، فَبَالَغَ (صَلَّى
الله عليه وآله) فِي النَّصِيحَةِ وَمَضَى عَلَى الطَّرِيقَةِ، وَدَعَا إِلَى
الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ»^(٢).

لذا نجد أن الدول المتقدمة والمتحضرة ديمقراطياً توسّع من رقعة الحرية
السياسية والممارسة الدينية يوماً بعد يوم؛ وذلك حفظاً منها على وحدتها
وتماسكها وشرعيتها، وبقائها وديمومتها، فيما نجد أن الدول المتخلفة
حضارياً تتصور بأن التضييق على الحريات وتحجيم الرؤى والأفكار ممّا
يحفظ كيائها ويديم بقاءها، وهو وهم واضح وفساد سياسي فادح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

(١) نهج البلاغة - الخطبة ٢١٦.

(٢) نهج البلاغة - الخطبة ٩٥.

فهرست المحتويات

٩ مفهوم الحرّية في الفكر الإنساني والديني
١٢ الحرّية في المجال التشريعي
٢٤ الحرّية في علم الكلام
٢٩ الحرّية في المجال الاجتماعي
٣٣ الحرّية والاستجابة للغرائز البشريّة
٣٥ حرّية العقيدة والممارسة الدينيّة
٥٠ الحرّية السياسيّة
٥٤ فهرست المحتويات